SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد2، العدد 3، تموز، يوليو 2016م.

e ISSN 2289-9073

توحيد الأصول العقدية
ودوره في تحقيق وحدة الأمة

مصطفى وينتن

جامعة غرداية

الجزائر

muouinten2002@gmail.com

1437هـ – 2016م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 9/3/2016
Received in revised form 20/3/2016
Accepted 12/5/2016
Available online 15/7/2016

ABSTRACT

The issue of the unity of the Ummah is one of the most important of the Islamic thought, the current situation of the Muslims in being disunited by having different schools and belonging to different denominations; is working to hold that hope from becoming true. Though Muslims have one text and one Sunnah, there exist multiple interpretations and methods in dealing with revelation.

This situation forces a question to be asked: given that there is only one source, how can Muslims become united without one group trying to ignore others or claiming that it has the ultimate truth in the understanding of Quran and Sunnah? And to what extent Muslims are able to become closer without denying one another and without being distanced by the source or overlooking it?

The paper we are trying to submit is trying to answer and approach this topic through the following question: is it possible that the fundamentals of religion become unified among Muslims.

This paper hypothesizes that: it's possible to arrive at a middle platform among the different denomination based principles in order to achieve a conception of a unity over the different fundamentals of creed, which works to contribute to the upgrade of the reality of Ummah, and serve the humanity through Islam that unifies efforts and enlightens the ways in order to achieve the two happinesses.

Key notes:

The origins of religion, sectarian origins, the interpretation of ossol eddine, doctrines, unity of the Islamic nation, belief in Islam.

الملخص

وحدة الأمة، أهم قضية شغلت الفكر الإسلامي، لكن دون تحقيقها تفرق المسلمين، وتعدد التفسيرات ووجود الأصول المذهبية الخاصة.

فإذا كان المصدر واحدا، كيف يمكن أن يتوحد المسلمون دون أن يلغي طرف الآخر؟ ويدعي الحقيقة المطلقة؟ ودون أن يبتعدوا عن المصدر أو يتجاوزوه؟

يفترض البحث أن الوحدة ممكنة، بفصل الأصول التي وردت بالوحي عن التفسيرات البشرية، وعن الأصول المذهبية؛ من خلال التحليل والمقارنة الأطراف الثلاثة، وبحث معيار للأصل العقدي، يمنع الاختلاف.

وتوصل البحث إلى أن أهم سبب للفرقة هو تفسيرات البشر، والأصول الخاصة، وأن الجهد البشري لا يمكن أن ينتهي إلى إجماع، فينبغي الرجوع إلى الأصل الموحى به، دون إلغاء التراث الفكري العقدي، ولهذا آثار أهمها: التيسر في الاعتقاد، وتخفيف حدة الانتماء المذهبي، وفسح المجال لحرية الرأي، وتعديل المنظومة التربوية لتخدم وحدة الأمة.

كلمات مفتاحية: أصول الدين، أصول مذهبية، تفسير الأصول، المذاهب، الوحدة، الأمة الإسلامية، الإيمان.

المقدمة

لقد اشتغل الفكر الإسلامي المعاصر منه بخاصة بقضية وحدة الأمة، وبحث تحقيقها، وإمكانيات ذلك، وبقيت أملا يراود المصلحين والعلماء، بحثا عن طريق ييسر الوصول إلى الوضع الذي كان عليه المجتمع المسلم في العهد النبوي، لكنَّ تفرقَ المسلمين واتخاذهم مدارس وانتماءهم إلى مذاهب بات يحول بين الأمة وبين تحقيق هذا الأمل.

وظل السبب المؤرق في الموضوع محاولة الوصول إلى حل في ظل مفارقة مفادها: أن المسلمين يجمعهم نص واحد، وسنة واحدة؛ لكن مع تعدد التفسيرات ومناهج التعامل مع الوحي نتجت رؤى وآراء، واتُّخذت مبادئ مذهبية سميت "أصول الدين"، كانت سببا في تمييز مذهب عن آخر، وبالتالي ابتعاد رأي عن آخر.

وهذا ما يفرض التساؤل من جديد: إذا كان المصدر واحدا، كيف يمكن أن يتوحد المسلمون من غير أن يلغي طرف الآخر؟ ومن غير أن يدعي طرف امتلاك الحقيقة المطلقة والوحيدة في فهم النص الموحى به بمظهريه النص القرآني أو الحديث النبوي؟ وهل يمكن أن يتحد المسلمون دون إقصاء، ودون أن يبتعدوا عن المصدر أو يتجاوزوه؟

فوحدة المسلمين تبدو أحيانا قريبة لا يحول بينها وبين الوصول إليها إلا اعتبارات يمكن أن تبحث وتتدارس، ويمكن أن يتقلص جانب كبير من الشقة؛ وتبدو أحيانا أخرى كأنها مستحيلة، لما صنع البعض لأنفسهم من حواجز مفاهيمية، ومن أحكام قاسية تُبعد ولا تُقرِّب، وتنفِّر ولا تؤلِّف، وهي كلها تحيل الموضوع معقدا، خلاف المتوقع.

ونحاول مقاربة الموضوع من خلال النظر ودراسة الأصول العقدية التي نزل بها النص، والأصول التي نسبت إلى المذاهب أو اتخذتها كذلك، ومن خلال المقارنة بين النوعين، وتحليل التعامل مع النوع الأول بخاصة، والنظر بين ما نزل به الوحي صريحا، وبين ما فسر به العلماء النص، ونسبة التفسير إلى المفسَّر من حيث إلزامية التفسير، ومكانته في الاعتبار الشرعي.

فإن القضايا التي دار حولها الخلاف تبدو غير كافية لتبرير كل ما وقع بين المسلمين، وأن الخلاف العقدي في كثير من جوانبه كان في تدخل الإنسان وفكره في مجال الغيب، ويقول عبد المجيد النجار في هذا وهو يدرس قضية حرية الرأي: «ولك أن تتبين ذلك في الفرقة المذهبية بين سنة وشيعة، وبين سنة وأباضية وبين سلفية وأشعرية، وهي فرقة تدور في

الغالب على قضايا غيبية مثل رؤية الله تعالى وحقيقة صفاته الخبرية وما شابهها»[1]. وهذا من شأنه أن يدعو إلى بحث كيفية الرجوع إلى هذه القضايا بما يحقق الوحدة.

ونحاول أن نحدد الموضوع في التساؤل الأساسي الآتي:

هل يمكن أن توحد أصول الدين بين المسلمين توحدا يغني عن الفرقة، ويمكن معه أن يرقى المسلمون على اختلاف مذاهبهم إلى الحال التي أمروا أن يكونوا عليها في قوله تعالى: «وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ»[2]؟

ونفترض أنه: بالإمكان الوصول إلى منطقة الوسط، والقول الجامع بين الأصول المذهبية من أجل تحقيق تصور وحدة على مستوى الأصول العقدية، تسهم في تطوير واقع الأمة وخدمة البشرية بالإسلام الذي يجمع الجهود وينير السبل أمام البشرية لتحقيق السعادتين.

كما نفترض أن الأصول التي نزلت بالوحي كفيلة وحدها من دون النظر إلى الاختلاف في تفسيرها أن تحقق هذه الوحدة المنشودة، من خلال الالتزام بالفصل بين الأصل وبين تفسيره.

2. تحديد الأصول العقدية

تداول العلماء مصطلح "أصول الدين" كثيرا وبمعان متعددة، وكان من أسماء علم الكلام، وعنوانا أو ضمن عناوين كتب في هذا العلم[3]. وهو مصطلح يحتاج إلى ضبط وتعريف وتحديد ما يصدق عليه، فهل يمكن الوقوف على تعريف ضابط واضح لها؟

(1). النجار عبد المجيد، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، سلسلة أبحاث علمية، قضايا الفكر الإسلامي، رقم 06، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا أمريكا، 1413هـ/1992م، ص 68-69.

(2). سورة الفرقان، الآية، 52.

(3). ينظر مثلا: الرازي فخر الدين محَمَّد بن عمر، معالم أصول الدين، مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (د.ت)؛ أصول الدين، لعبد القادر البغدادي، طبعة دار الكتاب العلمية الثانية 1400هـ؛ أصول الدين، للقاضي أبو اليسر البزدوي، حققه وقدم له، د. هانز بترلانس، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة 1388هـ؛ محَمَّد علي ناصر، أصول الدين الإسلامي عرض وتحليل وتحقيق: المكتبة العصرية صيدا بيروت د. ت؛ تبغورين بن عيسى، أصول الدين، أو الأصول العشرة عند الإباضية، دراسة وتحقيق د. ونيس الطاهر عامر، مكتبة الجيل الواعد، نزوى1426هـ/2005م وغيرها.

وقد استعمل استعمالات متعددة؛ منها ما اعتبر فيه مجرد المعنى اللغوي، ومنها ما اعتبر أنه يجمع كل مهم في الدين؛ ومنها ما اعتبر فيه جملة مبادئ وآراء عقدية تميز فرقة ومذهبا عن غيره.

فالأصول جمع أصل، وقد عرفه البعض استنادا إلى كتاب "التعريفات" للجرجاني وقال: «الأصل ما يبنى عليه غيره، وفروع الشرع مبنيَّة على أصوله، فما يجوز فيه الخلاف مبنيٌّ على ما لا يجوز فيه»[4]، فالأصول بهذا التعريف هي المسائل العقدية التي لا يجوز فيها الخلاف، بمعنى أن المعنى فيها والمقصود واحد لا يتعدد.

أي من شأن الأصل أن يكون متفقا عليه، بينما الفرع يختلف فيه، وواضح أن هذا في دائرة الشرع، وإذا سايرنا هذا التعريف فإنه يبدو جامعا لمعاني الأصول الشرعية، ويدل على اتفاق الأمة على كلمة واحدة، فما اتفقت عليه هو الأصل وما اختلفت فيه هو الفرع.

ويهمنا هذا الضبط بأن الأصل ما بني عليه غيره، وما بني على غيره اعتبر فرعا، ليكون هذا حدا فاصلا في الموضوع، ومعيارا قويا في طريق تحديد الأصول العقدية.

وهذا المعيار تظهر قوته من حيث أنه يغني عن كل تقييد آخر، إضافة إلى ما يحمله من وضوح يمكِّن من تمييز كل مادة عقدية عن أخرى لا تعتبر أصلا، وتنزل إلى الفروع لمجرد إثبات استنادها إلى غيرها.

وإن كان هذا المعيار يبدو أحيانا غير كاف إلا في تجريده اللغوي، أما في التطبيق العملي على واقع المفاهيم، فإنه يصعب تحديد اعتبار أصول متعددة إذا نظرنا إلى العقيدة وأنها ترجع في نهاية المطاف إلى شيء واحد وهو توحيد الله تعالى والإيمان به، فكل معنى وكل قضية مطلوب الإيمان بها عقديا إنما هي فرع من التوحيد؛ وهذا يدل على قوة عقيدة التوحيد من جهة، في أنها لا تقبل أي ثنائية أو تعدد، ومن جهة أخرى يدل على ترابط أجزاء العقيدة.

فنحتاج إلى ضابط آخر يكتسب تأصيلا، ويبين خصوصية الأصول العقدية؛ ويمكن أن ننظر إلى معيارين: أحدهما التأصيل، بالورود في النص القرآني والسنة الصحيحة؛ وثانيهما معيار عدم الاختلاف على الأصل والإجماع عليه.

(4) اطفيش المحمد بن يوسف، شرح أصول الدين، تحقيق مصطفى وينتن، ضمن متطلبات أطروحة الدكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، سنة 2007؛ ص 268؛ وينظر: الجرجاني علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق وتقديم إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ/2002، ص 30.

فالمعيار الأول ينتج لنا جملة من القضايا العقدية، لكنها يمكن أن يكون مختلفا في تفسيرها مع أنها واردة بنص، ثم نأخذ بالمعيار الثاني من خلال كونه متفقا عليه، فلا يسمى أصلا عقديا إلا ما يكون موحى به، وغير مختلف على فهمه وتفسيره.

وبهذه المعايير تصبح الأصول العقدية هي الأصول الستة كما ذكرها الله تعالى وجعلها من البر، وأجاب بها الرسول كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل (ع)، وأخبر الله تعالى بأن الرسل عليهم السلام والمؤمنون آمنوا بها؛ قال الله تعالى:

« لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»[5].

وقال تعالى: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»[6].

وقد بينها الرسول كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل (ع) المشهور، كما رواه الإمام مسلم، وفيه: «قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال صدقت»[7]؛ وسميت هذه الأصول بالأصول الستة:

الإيمان بالله

والإيمان بالملائكة

. والإيمان بالرسل

(5) . سورة البقرة، الآية، 177.

(6) . سورة البقرة، الآية، 285.

(7) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(261)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي؛ دت، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والحسان، حديث رقم 08.

والإيمان بالكتب

. والإيمان باليوم الآخر

. والإيمان بالقدر

فنلحظ أن هذه الأصول تتوفر على كل المعايير التي بها تتجسد أصول الإيمان والاعتقاد: إذ لم يقع عليها خلاف ولا جدل في أصلها ولا في تقريرها، وإنما وقع الجدل والخلاف في تفسيرها، وما نتج عنها.

كما نلحظ أنها فعلا هي التي يبنى عليها غيرها، فكل المسائل العقدية والكلامية لا تنفك ناشئة عن أحد هذه الأصول، أو ترجع إلى واحدة منها.

فقضية الفعل الإنساني بين الحرية والاختيار والجبر ترجع إلى الإيمان بالقدر؛ وقضية مصير صاحب الكبيرة ترجع إلى الإيمان باليوم الآخر، وقضية الرؤية إثباتا أو نفيا ترجع إلى الإيمان بالله تعالى ومثلها قضية الصفات وعلاقتها بذات الله تعالى.

هي قضايا عقدية أساسية نسميها أصولا، وأخرى أرجعناها إلى هذه الأصول فتصبح فروعا عنها، محققة أهم مفهوم للأصل وحدِّه وهو كون الأصل يبنى عليه غيره.

كما أن هذه الأصول المذكورة بين النص القرآني والحديث النبوي تكتسب معيارية التأصيل والوضوح والإجماع على إقرارها بين المسلمين، فغير ممكن أن نجد من يختلف حولها إنكارا ورفضا، أو حتى تقييدا أو تعديلا.

فإذا اتخذنا المعيار لأصول العقيدة هو ورودها بنص صريح وأنها ما لم يقع عليه الخلاف، ننتهي إلى أنه لا تكون من أصول العقيدة بالمعنى الدقيق إلا أصول الإيمان الستة، ونكتفي بها عن أي معنى يستنتج عنها ونعتبره من الفروع العقدية، فيصبح للعقيدة أصول وفروع.

ونرى أن ضابطي عدم الاختلاف ومصدرية الأصل مصدرية ترجع إلى الوحي، هما أقوى الضوابط، وهو أمر منطقي

ومعقول[8].

لكن إلى جانب هذا نجد أنه أضيف إلى متون العقيدة ومنظوماتها الأصول المذهبية التي ينبغي بحث صلتها بهذه الأصول العامة.

3 . الفرق بين الأصول العقدية العامة والأصول المذهبية

قبل مناقشة الفرق بين الأصول العقدية العامة التي أشرنا إليها مستقاة من القرآن الكريم ومن السنة، وبين الأصول المذهبية، نشير إلى أهم هذه الأصول المذهبية التي سميت عند أصحابها بأصول الدين كذلك.

3 . 1 الأصول المذهبية:

تتميز الفرق أساسا بأصول خاصة بها، فلا ينتسب إلى أي مذهب إلا من تمثل أصوله، وقال بها مع أهل المذهب، وإذا تركها أو خالفها سرعان مع نجد الحكم عليه بمخالفة المذهب، وربما تبرأ أهل المذهب منه.

ونقصد بالأصول المذهبية العقدية تلك المبادئ التي تواضع عليها أهل كل مذهب، وطلبوا اتباعها واعتقادها والعمل بمقتضاها، وهو طلب متوجه إلى كل مكلف، كما يتوجه إليه الطلب بسائر خصال الإيمان.

وهذه الأصول المذهبية تنشأ عن منهج التعامل مع النص المصدري من كتاب أو سنة، وتنبئ عن رؤية صاحب المذهب أو أصحابه إلى طريقة التفسير، وإلى رؤيتهم للوجود من خلال المنطلقات المنهجية لهذا المذهب.

وسمتها الأولى ودورها الأساسي هو إظهار تميز التفكير المذهبي تميزا كاملا عن غيره من المذاهب أو تميزا جزئيا بحيث يلتقي في بعض أصوله مع غيره، ويختلف في أخرى، ومن أهم سماتها أيضا أنها تنشأ في كثير من الأحيان رد فعل، وجوابا، وموقفا من آراء الآخرين المخالفين للمذهب.

وتبعا لهذا الاعتبار ظهرت أغلب المذاهب العقدية الإسلامية، منها المعتزلة والإباضية والأشاعرة والشيعة، ....

(8) . ينظر: محمد نعيم محمد ساعي، القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، ط1، 1428هـ/2007م، ص 300-301.

فلكل مذهب أصوله التي توارثها أهله، وتناقلوها عبر التاريخ، وقدموا فيها أعمالا توضيحية وتفسيرية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر نذكر نموذج الأصول عند المعتزلة، والأصول عند الإباضية، ونختار هذين المذهبين لنتمكن من حصر الموضوع، ولأن لهما أصولا مصرحا بها، ومضبوطة، واشتهر بها أهل المذهبين.

3 . 1 . 1. أصول المعتزلة:

ذكرها وشرحها القاضي عبد الجبار في كتابه: "شرح الأصول الخمسة"، وهي: التوحيد والعدل، والقدر والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(9).

وهي كما نراها في التحليل لا تنفك عن أمرين:

الأول: أنها لا تستوعب كل الجوانب الإيمانية، التي أمر الله تعالى بها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، حيث نجدها لا تنص على الإيمان باليوم الآخر، ولكن تذكر جزءا منه وهو مصير صاحب الكبيرة، وتغفل عن كل قضايا اليوم الآخر، وهو أصل قرآني؛ وتغفل الإيمان بالنبوة والرسل، وبالكتب ولا تنص على ذلك.

الثاني: أنها تتداخل فيما بينها أيضا، إذ يعتبر العدل من التوحيد، والقدر أيضا منه.

إضافة إلى أنها اشتملت على أصل عملي تم إدراجه ضمن العقيدة وهو الأمر والنهي، وقد تم ذلك كما يقول النجار عبد المجيد أثرا من البناء التراكمي للأصول العقدية في المتون فكلما ضخمت قضية وتم التركيز عليها والاهتمام بها رفعت إلى العقيدة وأصبحت مما يطلب الإيمان به(10).

فهي أصول لكنها لا تخص إلا المعتزلة، في ضرورة التركيز عليها، ومن جانب آخر فإنه إذا نظرنا فيها نجدها لا تكون حكرا عليهم إلا بمجموعها، وبالمفهوم الذي أراده المعتزلة أن يكون لها، فهي بهذا تفسير خاص بالفكر الاعتزالي لشيء من الدين عامة، فالتوحيد لا يكون خاصا بالاعتزال إلا في توجيه معناه، والحديث ضمنه عن الله تعالى وصفاته بما هو

(9) . ينظر: عبد الجبار القاضي أبو الحسن، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان نشر مكتبة وهبة مصر،ط3، سنة 1416هـ/1996م.

(10) . عبد المجيد النجار، إحياء الفكر العقدي في مواجهة التحديات، أو تجديد الفكر العقدي، مجلة مخبر البحث في الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد 2، سنة 2005م، ص 55-59.

من نتائج منهج المعتزلة في التعامل مع النص. بينما نجد جمهور المسلمين يشتركون مع المعتزلة في هذه الأصول دون تفسيرها مثل العدل الإلهي، والقدر، والأمر والنهي.

فيمكن القول إن هذه الأصول الاعتزالية هي في الأصل لم تخرج عن العقيدة عموما ولا يتفرد بها المعتزلة إلا باعتبار عامل منهج التفسير ونتيجة هذا التفسير، نتيجة أظهرت تميز هذا المذهب عن غيره.

3 . 1 . 2 . أصول الإباضية:

يذكر الشيخ تبغورين بن عيسى من علماء الإباضية في القرن الخامس الهجري[11] مجموعة الأصول عند الإباضية، وحددها في عشرة، وتبعه على ذلك غيره، إلا أن عالما آخر في القرن العاشر هو الشيخ أبو ساكن عامر بن علي الشماخي[12]، يختصرها إلى تسعة، وإن كان الأمر اختلاف تصنيف واعتبار، إذ جعل أصل "الأسماء والصفات" جزءا من أصل "التوحيد"[13].

وهذه الأصول العشرة هي:

أصل: "التوحيد".

وأصل: "العدل".

وأصل:"الأسماء والصفات".

و أصل:"القضاء والقدر".

(11) . تبغورين بن عيسى أحد علماء الإباضية نشأ في مدينة آجلو جنوب الجزائر، عاش في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، له من المؤلفات: "الأدلَّة والبيان": في أصول الفقه، و"كتاب الجهالات"، و"المعلقات في أخبار أهل الدعوة"، وكتاب "أصول الدين"؛ لجنة البحث العلمي: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1420هـ/1999م، ترجمة رقم 221؛ ينظر: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب أصول الدين، ص 33-38.

(12) . عامر بن علي بن عامر ابن يَبْتفاوْ الشمَّاخي أبو ساكن (ت: 792هـ / 1389م)، من أعلام الإباضية بجبل نفوسة في ليبيا، تخرج عليه علماء، ومن مؤلفاته المرجعية في الفقه كتابه: "الإيضاح"، وكتاب متن الديانات. ينظر معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم 529.

(13) . الشماخي عامر بن علي، متن الديانات، ضمن مجموع كتب مختارة مصور عن طبعة الفجالة الجديدة القاهرة، د.ت؛ ص 47.

وأصل:"الأسماء والأحكام".

وأصل:"المنزلة بين المنزلتين"؛ ويراد به إقرار وجود منزلة النفاق بين منزلتي الإيمان والكفر، وما تبع ذلك من وجود الأسماء الثلاثة: المؤمن والكافر والمنافق.

وأصل:"لا منزلة بين المنزلتين"؛ ويقصد به نفي منزلة بين السعادة والشقاء الأخرويين، فالعباد بين مصيرين: إما في الجنة، وإما في النار.

وأصل:"الوعد والوعيد".

وأصل:"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وأصل:"الولاية والبراءة".

ونجد في هذه الأصول العشرة من الملاحظات ما سبق عن الأصول عند المعتزلة، إذ إنها كذلك لا تستغرق الأصول العقدية الإيمانية الواردة في القرآن الكريم، ومن أهمها النبوة، واليوم الآخر، والكتب السماوية المنزلة، والملائكة، وإن كان بعضها يتفرع عن هذه الأصول مثل أصل "المنزلة بين المنزلتين"، و"لا منزلة بين المنزلتين"، و"الوعد والوعيد"، التي تتعلق بجزء من الإيمان باليوم الآخر وهو مصير الإنسان.

فهذه الأصول تأتي بعد الأصول القرآنية، وكذلك تتداخل فيما بينها، ويأتي بعضها مكملا للآخر، ما دامت ترجع إلى أصل قرآني واحد، ومن ذلك مثلا دخول أصول: "لا المنزلة بين المنزلتين"، و"الوعد والوعيد"، المذكورة سابقا تحت مسمى أصل الإيمان باليوم الآخر.

واشتملت كذلك على أصل فرعي عملي، وهو الأمر والنهي، وأدرجت ضمنه الإمامة وهي عند الإباضية فرع عملي وليس أصلا عقديا، لكن وقع عليه التركيز والاهتمام به حتى أدرج ضمن المتن العقدي[14].

(14) . امحمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب أصول الدين، ص 201-213.

3. 1 . 3 . أصول باقي المذاهب:

وأما باقي المذاهب فإن لها أصولا تقرب من عموميات أصول الإيمان بخاصة المدرسة الأشعرية، والماتوريدية، ومذهب أهل الحديث من الحنابلة، وفي الغالب عرف عن هؤلاء آراء حول أصول الإيمان وتفسيراتهم لها، مما شكل مسائل خاصة بهم أو ردوا بها وجهة نظر غيرهم ممن خالفهم الرأي والمواقف. ولم تتشكل في منظومة أصول خاصة مثل سابقيهم، مما جعل الدكتور محمود صبحي يقول عن الأشاعرة إنهم لم يفرقوا «بين جليل الكلام ودقيقه، ولا بين ما هو من الأصول وما هو من الفروع التي يجوز أن يختلف فيها المسلمون»[15].

ويتكرر الوضع نفسه عن الشيعة ـ على تعدد فرقهم ـ فهم أحيانا إلى المعتزلة أميل، وببعض المبادئ العقدية أكثر تأكيدا، ومنها بخاصة ما تعلق بالاعتقاد في آل البيت مما يتصل بقضية الأحقية بالإمامة، وعصمة الإمام ....

والذي يرتبط بموضوعنا فيما يخص هذا النوع من المذاهب هو تفسير الأصول الإيمانية، والموقف من الرأي الآخر فيها، كما سيأتي.

3 . 2 . العلاقة بين أصول الدين العامة وبين الأصول العقدية المذهبية:

من البدهي أن تبحث العلاقة بين الأصول التي اتخذتها المذاهب وبين الأصول الإيمانية الوارادة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، لأن هذا هو المجال الدقيق والمفصلي في الموضوع، إذ كيف يتخذ مذهب معين أصولا، وهو يستقي من القرآن الكريم؟ وما شأن هذه الأصول المتخذة في مقابل ما ورد بالنص؟

من شأن الجواب عن هذا السؤال أن يحل جزء من الإشكال الأساسي في الموضوع، ويبقي الجزء الثاني المتعلق بالتفسير.

إذا نظرنا في هذه الأصول المذهبية فإننا ننتهي إلى جملة من الملاحظات تختص بها مقارنة الأصول المذهبية مع الأصول العقدية العامة، وهذا اصطلاحا بأننا نقصد بالأصول العقدية العامة الأصول الستة الإيمانية السابق الإشارة إليها ومستندها القرآن الكريم وحديث الرسول كان الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فنجد من نتائج المقارنة أن هذه الأصول المذهبية

(15) . محمود صبحي، في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين، رقم 02 الأشاعرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط 5، سنة 1405هـ/1985م، ص 16.

تختلف عن الأصول العامة في الآتي:

1 . إنها من اختيارات أصحاب الفرق، ولو أن لها سندا في النصوص، لكن استنادها استنباطي، وتبعي بالنسبة إلى الأصول العقدية العامة، ومن هنا فهي لا تكتسب صبغة الإلزام ضرورة، إلا بعد الاستدلال عليها؛ وحتى في حال إلزاميتها فإنها لا يمكن أن تضاهي الأصول العقدية العامة نظرا لتباين جهة الأمر ومصدر التأصيل، وجهة الاختيار، فلا يمكن أن يساوى بين الأمر الإلهي، وبين الاختيار البشري.

2 . تعتبر الأصول المذهبية أثرا وجزءا من كل الأصول العامة، وهذا يسلم إلى نتيجة أن لها سندا ولم يختلقها أصحابها عن هوى، ولكن أيضا تتيح الاستنتاج أنه يمكن أن يستغنى عنها، مادامت متضمنة في الأصول العامة، أو على الأقل لا تكتسب قوة الأصول العامة، ولا تحل محلها.

3 . الأصول المذهبية تبقى في نطاق ضيق من اختصاص النظرة المذهبية، قد تجتمع مع بعضها، ويتفق مذهبان أو أكثر على أصل من هذه الأصول، ولكن اجتماعها في كل مذهب ينتج خصوصية مذهبية.

4 . الأصول المذهبية تتقاطع فيما بينها؛ حيث لا نجد مذهبا يختص بكل أصوله وينفرد بها، بل إن الجمع بين هذه المذاهب ممكن من جهة أن في كل مذهب جزء أو بعضا من أصول مذهب آخر، مثل الذي بين المعتزلة والإباضية أو بين المعتزلة والأشاعرة، وهكذا ....

5 . إن منطقة الاختصاص توحي بأن هذه الأصول لم تكن أصول اتفاق، وربما لم يُرَد لها هذا الوصف والخاصية، بل أريد التفرد أو التميز من حيث ذكر ما اختلف فيه مذهب عن غيره، وهذا يستدعي البحث عن أصول الاتفاق عوض البحث في أصول الخلاف.

وبأصول الاختلاف يتميز كل مذهب بما يحقق له تفردا عن غيره؛ ولذا يبدو أن الصواب أن تسمى "أصول الخلاف"، أو "أصول المذهب"، لا "أصول الدين" على الإطلاق؛ لأن أصول الدين من المفروض ألا تكون موضع خلاف بين المسلمين، فلا يفرق بين المسلم وغيره إلاَّ اختلافه مع الملل الأخرى في أصول إيمانه وأحكام الشريعة التي يلتزم بها.

ومما يدل على أن المراد بهذه الأصول المذهبية معناها الضيق والمقتصر على مميزات المذهب ما نجده مثالا عند العالم

الإباضي تبغورين الذي قال في مقدمة حديثه عن أصول مذهبه: «أصول الدّين التي اختلفت فيها الأمّة حتّى صاروا طرائق قِدَدَا، وأفراقا مختلفة»[16]؛ وكان هذا الوصف دقيقا وصادقا، لأن هذه المذاهب لم تتخذ أصولا تقصد بها ما اجتمع عليه المسلمون، بقدر ما قصدت ما اختلفت فيه مع غيرها.

كما يمكن الانتهاء إلى نتيجة في أن الأصول المذهبية لن تكون من وجهة نظر منفردة عن كل المسلمين، فلا نكاد نجد مذهبا يحقق هذا بالمعنى الدقيق، إلاَّ على الغالب، فيذكر له بعض المواقف التي اشتهر بتغليبها على غيرها، وإلا فلا يمكن أن ينفرد مذهب ـ مثلا ـ بأصل يسميه "أصل التوحيد" دون غيره، ولا بأصل العدل مثلا، ولكن لكل مذهب نظر في جزء من هذه الأصول، وهذا يثبت أن هذا المصطلح وقع فيه التوسع كثيرا مما أنتج عدم انضباطه، إذ أريد به التفرد، بينما الحقيقة غير ذلك، ولا يكون لمذهب تفرد إلا في التفسير وتحديد ما يصدق عليه الأصل.

فهل يمكن أن نعتبر الأصول المذهبية إذن تفسيرات للأصول العامة؟ وما مدى أهمية التفسيرات المذهبية للأصول العقدية؟

4 ـ الفرق بين الأصل العقدي وتفسيره:

لقد نتج من تعامل الفكر الإسلامي عبر الزمن مع النص المصدري المتمثل في الكتاب والسنة أن ظهرت مواقف متباينة بين المسلمين من فهم النص؛ بين من وقف على ظاهر النص، ومنع التأويل، واعتبره محذورا ومحظورا؛ وبين من اتخذ منهج التأويل، على اختلاف بين المؤولين في مدى اعتماد التأويل والاحتكام إلى نتيجة النظر العقلي في التعامل مع النص.

وفي كل الأحوال ومع مختلف وجهات النظر، وتعدد المناهج، فقد أسفرت جهود التفسير ومحاولاته، ومنهج التحليل إلى ظهور جملة من المواقف، وترددت عدد من الآراء بمصطلحاتها أضيفت إلى المتون العقدية، وإلى ما حدده كل مذهب في الإيمان بالله تعالى وما ارتبط بالعقيدة.

فكانت هذه المواقف وهذه الآراء تبعا للنص وإن لم تكن بالضرورة متطابقة معه، لأن الحكم بالتطابق أصلا لا يمكن أن يتحمله إلا صاحب التفسير.

(16). تبغورين بن عيسى، أصول الدين، أو الأصول العشرة عند الإباضية، دراسة وتحقيق د. ونيس الطاهر عامر، مكتبة الجيل الواعد، نزوى1426هـ/2005م، ص 74، وينظر: الشماخي، متن الديانات، ص 47.

فعند النظر إلى الآراء المذهبية نجدها في كثير من الأحيان تعبر عن الأصول الإيمانية لكن بغير مصطلحاتها على المستوى اللفظي، وبغير المحتوى كذلك على مستوى المضامين، وفي الغالب هي إضافات تفسيرية على النصوص.

فبالإمكان إرجاع كل الأصول المذهبية إلى الأصول الستة، مثلما هو الحال في الحرية والاختيار والجبر، الذي هو أثر من أصل الإيمان بالقدر.

ويقال مثل هذا في الحديث عن الصفات وكل ما يتعلق بالإيمان بالله تعالى من رؤيته إمكانا وعدما، وصفاته وعلاقتها بالذات، والقول في القرآن الكريم، وأنواع التوحيد، بل حتى مصطلح التوحيد مطلقا أو مقيدا بالربوبية أو الألوهية، كلها من متعلقات الأصل الإيماني الأول وهو الإيمان بالله تعالى.

وكذا ما تعلق بأفعال الإنسان ومصيره وتسمياته، واعتقاد كونه سعيدا أو شقيا، وشروط ذلك، والمنازل بين الإيمان والكفر إثباتا ونفيا، كلها يمكن اعتبارها من مشتملات أصل الإيمان بالغيب واليوم الآخر بخاصة.

وهكذا نجد الجهد البشري حاضرا وبوضوح في الجانب العقدي في العقيدة الإسلامية، فلم يقتصر المسلمون على ما جاء في الكتاب والسنة ملتزمين بهما ألفاظا ومعاني، بل أتاحوا لأنفسهم استحداث منظومة من المفاهيم العقدية، بناء على ما تلقوه من الوحي، وهي وإن لم تخرج عن نطاق الوحي، إلا أنه أعطي لبعض المستحدثات الإنسانية قوة النص الموحى به، وسلطته، ودرجته من الاعتبار؛ وربما كان السبب الرئيس في الفرقة هذا الملحظ، وهذا السلوك تجاه النص في موضوع أساسي تأسيسي في الدين والتشريع.

فهذه العلاقة بين الأصول الستة وبين ما نتج عنها من التفسيرات تدل على أن الجهد البشري ظهر واضحا في عملية التفسير، وفي تحليل هذه الأصول، فبهذا تكون المواقف المذهبية وأصولها تفسيرا للأصول الإيمان في أحسن الأحوال.

لذا نعتبر أن الأصل العقدي الإيماني بات واضحا محددا مقصورا على ما نزل به النص، لفظا ومعنى أولا، متمثلا في الأصول الستة؛ وهي أصول الإيمان وأساسياته التي لا يتم إيمان المرء حتى يأتي بهن جميعا إيمانا كاملا أي تصديقا كاملا غير منقوص، دون شك فيها ولا ريب؛ دون الخوض في اعتبار تعريفات الإيمان تضييقا وتوسيعا بين التصديق والقول والعمل، مما ليس من مهمة هذه الدراسة.

ثم نعتبر أن كل ما استحدثه الفهم البشري من مصطلحات، ومن مفاهيم، وما يصدق عليها، وما ينجر عنها من سلوك أيضا فروعا عقدية، بناء على معايير اعتبار الأصول والفروع، فما كان أثرا من غيره فهو فرع عنه؛ ولا يمكن أن يصبح هو، ولا مثله، ولا أعلى درجة من أصله الذي تفرع عنه.

وهنا يمكن الذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض القضايا، وما ينتج عنها بناء على تحديد أصول الإيمان، حسب الآتي:

1 . أنواع التوحيد؛ فتفريعه إلى توحيد ألوهية وتوحيد ربوبية، وتوحيد الذات، وتوحيد صفات، وتوحيد الأفعال، حسب مصطلحات المذاهب الإسلامية، كل ذلك نتج عن أصل الإيمان بالله تعالى، كما أمر الله تعالى، وأرشد إليه الرسول كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، من غير هذا التفصيل الذي اقتضته ربما ظروف مر بها البحث العقدي في مراحله التاريخية.

فعلى مستوى هذا الأصل نجد التفريع بداية من اختيار المسلمين لمصطلح التوحيد الذي أصبح بدلا من مصطلح الإيمان، ثم التقسيم الذي لم يرد عليه دليل، فيمكن أن نرجع إلى هدي الرسول كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذي كان يطلب من الناس مجرد الإيمان بالله تعالى، على الأقل في مستوى عامة الناس، فلا يثقل عليهم بما يشوش عليهم إيمانهم، ويلهيهم عن العمل الصالح.

وكذا مسألة الرؤية التي كثر عليها الجدل إثباتا ونفيا، فهي أيضا من أصل الإيمان بالله تعالى، فيمكن اعتبارها من مرتبة تفسير الأصل، بدليل أنها غير متفق عليها، ووقع فيها الاختلاف، مما يجعل اعتبارها أصلا من قبيل إدراج ما ليس من الأصول لأنه مختلف فيه، ضمن الأصول التي لا يختلف فيها؛ فممَّا يدل على عدم رفعها إلى الأصول الاختلاف في تحديد المراد منها، بين الاعتقاد الجازم بكونها رؤية غير مؤدية إلى التشبيه واعتبارها خاصة بما يليق بذاته تعالى عند من يثبتها؛ وأنها لا تكون عند من ينفيها بناء على اعتبار الرؤية بالمعنى الحقيق المعهود؛ فنجد أن محل الاختلاف غير متحد، مما يمنع من المقارنة أصلا، ويمنع من استنتاج نتيجة في حق أحد الأطراف.

وهذا ما أمكن أن يوصل الطرفين أحيانا إلى الاتفاق أو الاقتراب من بعضهما عند تحرير محل الجدل والخلاف، وهو ما جعل الغزالي مثلا ينتهي إلى أنها لا تكون رؤية بصرية بقدر ما هي رؤية تعني: مزيد علم بالله تعالى يصبح كأنه الرؤية

البصرية في كونها مشاهدة وحسية؛ وهو ما اعتبره بعض من ينفيها قولا مقبولا [17]؛ وهذا يثبت كونها من تفسير أصل الإيمان بالله تعالى ولا تكون هي كل الإيمان به.

2 . القول في أفعال الإنسان: وقد تعددت فيها الأقوال والمواقف، مع أن الرسول كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفصل في الأمر بالإيمان بالقدر خيره وشره؛ لكن توسعت المتون العقدية والدراسات قديما فزادت مصطلح القضاء، وذهبت تبحث العلاقة بين المصطلحين، وأسبقية معنى أحدهما على الآخر بين الدنيا والآخرة، وكان بحثا يغني عنه الالتزام بما جاء به النص.

كما أن الجهود الموغلة في بحث العلاقة بين فعل الإنسان وإرادة الله تعالى، ومسؤولية الإنسان على فعله لم تفض إلى جواب مقنع ومطمئِن، مع أن من أهم أهداف العقيدة وآثارها إشاعة الاطمئنان لدى الإنسان كما قال تعالى: « الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ»[18]؛ ولهذا نجد نموذجا من علماء مختلفي المناهج في التعامل مع النص يصلون إلى نهاية متوافقة في الموضوع، وهي الإقرار بعلم الله تعالى السابق لكل شيء بما فيه مصير الإنسان، كما ذهب إلى هذا القاضي عبد الجبار من المعتزلة[19]؛ فالله تعالى كما قال: «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ»[20]، وهي الآية التي استشهد بها الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، عندما أنهى البحث، وانتهى إلى عجز

(17) . ينظر في هذا: الغزالي أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ/1983م، ص 44، 45؛ الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، الدليل لأهل العقول لباغي السبيل بنور الدليل لتحقيق مذهب الحق بالبرهان والصدق، المطبعة البارونية مصر 1306هـ، ج 1، ص 64؛ السالمي عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق د عبد الرحمان عميرة دار الجيل بيروت 1409هـ/1989م، ج1، ص 363؛ اطفيش امحمد بن يوسف، حاشية القناطر: مخطوط في مكتبة القطب (رقم ا. و: 5)، ج2، ورقة: 15؛ همیان الزاد إلى دار المیعاد: ط1 المطبعة السلطانية زنجبار 1305هـ ، ج14، ص 490؛ الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: طبع قديم دم 1326 هـ، ص 132؛ عبد المجيد بن حمده، المدارس الكلامية بإفريقية إلى ظهور الأشعرية: دار العرب تونس 1406هـ/1986م، ص 111؛ فرحات الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية: ط2 نشر جمعية التراث القرارة المطبعة العَرَبِيَّة غرداية 1990م، ج 1، ص 307؛ مصطفى وينتن، آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية، نشر جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1417هـ /1996م ، ص 150-151.

(18) . سورة الرعد، الآية، 28.

(19) . ينظر: عبد الجبار أبو الحسن، تنزيه القرآن عن المطاعن: المطبعة الجمالية مصر 1329 هـ، ص 09.

(20) . سورة الأنبياء، الآية، 23.

الإنسان عن إدراك حقيقة الأمر، وأنه تعالى يفعل ما يشاء[21].

فهذا يدل على أن القضايا الملحقة بأصل الإيمان بالقدر لا يمكن أن تصبح هي الأصول، وأن هذه الآراء لا يمكن أن تصنف إلا في عداد تفاسير الأصول، دون مرتبة الأصول الإيمانية، وهي جهد بشري، وفهم يمكن أن يتعدد، ويتنوع أيضا.

3 . قضية خلق القرآن التي ما زال البعض يتناولها بالمنهج ذاته التي كانت عليه أيام الاختلاف بين المسلمين، ويُحيي بها نزعات، وينتصر لأقوال فرّقت بين المسلمين، وهي مسألة تأتي بين أصل الإيمان بالله تعالى، والإيمان بالكتب المنزلة، ولكن النقاش الذي كان بشأنها أخرجها كلية من أصول الإيمان، إلى قضايا جزئية وثانوية، وفرعية، وكانت تتعلق بالإيمان بالله تعالى وقدرته وقيام حجته على عباده بكتابه؛ فتفرعت إلى ما جانب كل هذا إلى التساؤل عنه تعالى، وعن صفاته، والبحث عن حقيقة كلامه، وبل حتى تنويعه، مما لا طائل من ورائه؛ فضاع الناس جراءها، وثبت بذلك أنها إنما نشأت

عن تفسير بشري للأصل العقدي، وللنص القرآني، تفسير في كل الحالات يعوزه الدليل، ويبقى في دائرة احتمال الصحة والخطأ.

ويظهر مع قضية خلق القرآن جليا تأثير البيئة العلمية والسياسية أيضا على الفكر البشري، فإنها لم تكن قضية ظاهرة مستحوذة على العقول مشغلة للناس أيام الرسول ﷺ، ولا من بعده من الخلفاء، ولكن كان ذلك سريعا ويسيرا مع من جاء بعدهم.

فقد ظهر جليا أن هناك فرقا بل فروقا بين الأصل العقدي كما أقره القرآن الكريم والسنة النبوية، وبين ما أنتجه الاجتهاد والنظر البشريين تجاه الأصول، فالأصول الواردة عن وحي التي هي تتحقق فيها شروط الأصولية وهو قطعية ثبوتها وضوحها، وعدم الاختلاف فيها؛ فالأصول المذهبية، والتفسيرات البشرية، لا يمكن اعتبارها إلا تفسيرا للأصول العقدية ترتبط بها وتتعلق بها تعلق تفسير وتوضيح، أو تقسيم وتنويع.

ويدخل في هذا الاعتبار ما كان خاصا بمذهب إسلامي، أو تيار فكري، مما سمي أصولا للدين، لكن ينبغي أن تسمى

(21) . ينظر: اطفيش امحمد بن يوسف، شرح الدعائم (شرح بعض منظومات ابن النظر العماني المسماة الدعائم): طبعة قديمة 1325هـ، ج1، ص167.

على الأرجح أصولا للمذهب.

ومادامت تفسيرا للأصول الإيمانية فينبغي أن تسمى الأصول التي اختلف حولها المسلمون، هذه التسمية التي تتيح مساحة لحرية الرأي والقول، وتقرب القلوب، وتتيح إمكانية اللقاء ما دام المختلفون يضعون اختلافهم في مقامه الحقيق به.

5 . إمكانية تحقيق الوحدة بالفصل بين الأصول العقدية وبين تفسيرها والأصول المذهبية:

بالفصل بين الأصول الإيمانية وما طرأ عليها من تفسير، وما دار حولها من مواقف بناء على الآراء الخاصة بشخصية عالم أو بمذهب، فإنه يبدو من الممكن أن تتحقق وحدة المسلمين.

فلا تكون الأصول العقدية إلاَّ ما جاء صريحا في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة التي لا خلاف فيها، وهو ما يرجع الأمة الإسلامية إلى أصولها، وتُدعى إلى ما كان يدعو إليه الرسول ﷺ، لا إلى ما انتهت إليه تصورات الناس من بعده رغم أهميتها، لكن لا ينبغي أن تكون بديلا عما جاء به ﷺ.

ويفرض هذا الفصل وجود نص الوحي الذي لا يمكن التقديم بين يديه بتحديد أصول غير ما جاء به النص، إلاَّ من قبيل تقريب الفهم، فتكون هذه الأصول التي يراد لها أن تعبر عن الدين تفسيرا لما جاء به الوحي، وليست هي الوحي ذاته، فيكون الفصل واضحا بين النوعين، وتُخصص حينئذ الأصول العقدية بما ورد في النص وبالتحديد في أصول الإيمان الستة، وما عداها من قضايا العقيدة التي يتدارسها الباحثون قديما وحديثا، ويُعتبر ما فرضته المتون من فروع العقيدة لا من أصولها.

وهذه الفروع تصبح من جملة ما ورثه المسلمون عبر العصور، وما تراكم على تراثهم من مفاهيم وتفاسير وما عاشوه من قضايا وأحداث، جعلت في الأخير مضمون العقيدة وعلم الكلام أحسن حامل لتاريخ المسلمين الفكري، فكلما استعظموا مسألة ورأوا أن الخلاف فيها قادح في الدين، رفعوها إلى العقيدة وبوؤوها مكانة تكون فيها من الأصول، أو على الأقل من الفروع العقدية[22].

وإذا تم الأمر بهذا التصنيف بين أصول وفروع في العقيدة، يتحقق المقصد الشرعي وهو التيسير على الناس، وإشاعة الرضا

(22) . ينظر: عبد المجيد النجار، إحياء الفكر العقدي في مواجهة التحديات، أو تجديد الفكر العقدي، ص 56.

والطمأنينة في القلوب، وهذا من شأنه أن يعزز الدعوة إلى إعادة صياغة هذه الأصول، وتحديدها بما يتوافق مع القرآن الكريم، واستبعاد ما لا يعضده دليل، تخفيفا على المؤمنين وتيسيرا.

وهذا الفصل بين الأصول الإيمانية الستة والفروع العقدية لا يعني الانتقاص من الأصول المذهبية، ولا إنكار تفسير العلماء للأصول الإيمانية، ولكن يضع كلا في مقامه، ويحفظ له أهميته، ويُرتَّب في هذا الفصل الأصل قبل الفرع، ويظهر مقام الفكر البشري من مقام الوحي الإلهي، من غير أن يهيمن التفكير البشري على النص، فيكون سببا في تحديد الانتفاع بالنص.

لذا نجد أن الفصل بين الاثنين أمر ميسور لأنه لا يؤثر سلبا على إيمان الإنسان، بقدر ما يفيده في ترسيخ ارتباطه بربه وتعلقه به؛ وعند الفصل يصل المسلمون إلى المنطقة الوسط والقول الجامع في الاعتقاد؛ لأن الأصول الإيمانية الستة تستجمع أسباب هذه الوحدة من خلال طبيعة هذه الأصول:

. فهي ثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة إذ نزل بها نص الوحي، ودعا إليها الرسول كان الرسول صلى الله عليه وسلم .

. وعليها بنيت كل أجزاء العقيدة وفروعها، وكل التفسيرات المتوالية عبر الزمن.

. وقد وقع الإجماع عليها، ولم ينقل أي خلاف فيها.

فكانت بحق أصولا، غير مختلف حولها، ولا يمكن الاختلاف عليها أصلا، لأنها تشكل قاعدة الإيمان، وأساسه وأركانه، ولا يمكن أن يبقى بزوالها إيمان ولا اعتقاد، باتفاق أهل الإسلام.

وهذه هي الوحدة التي يراد أن يصل إليها المسلمون، حيث يمكنهم أن يجتمعوا على أصول متفق عليها، دون أن يلغوا اجتهاداتهم الفردية أو المذهبية، حتى لا تكون دعوة إلى اللامذهبية، ولكن أيضا دون أن يحدثوا شقة بينهم، بسبب تعدد رؤاهم وآرائهم؛ فتعتبر مظهر قوة الإسلام، وسعته حيث يستوعب أنواعا من التفكير لا تختلف على الأصول، وتتجه وجهة واحدة هي التوحيد، والإيمان بالله تعالى.

6 . دور توحيد الأصول في وحدة الأمة

تكمن أهمية توحيد الأصول العقدية في كونها من أهم أسباب تحقيق وحدة الأمة الإسلامية، ذلك أن من أهم أسباب فرقتها اختلافها على أصولها، وعلى تفسير هذه الأصول، لذا يمثل عامل توحيد الأصول العقدية الحجر الأساس في الموضوع، لأن العقيدة هي ركن هذا الدين وعماده، وهي جملة من القناعات والتصورات حول الوجود المشاهد والوجود المستقبل في الغيب إلى يوم القيامة؛ فأهمية توحيد الأصول العقدية ترتكز على كونها أصولا عقدية، وعلى كون الاختلاف عليها هو أعظم أسباب فرقة المسلمين وتشتتهم وذهاب ريحهم.

وتوحيد الأصول العقدية في الأصول الستة يفتح المجال لحرية التفكير والرأي حول الفروع والتفسيرات، لأنها تصبح من إنتاج بشري ومن تفكير البشر، وهذا لا يفترض ولا يفرض فيه الوحدة، بل ربما التنوع هو المطلوب لأنه يمكِّن من نماء الفكر البشري، ومن صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ولشموليته، فلا يحصر في فكر رجل واحد ولا مدرسة واحدة، بل يصبح مجالا فسيحا لتبادل الرأي والتداول على التفقه من علم الله تعالى الواسع، كما يرى عبد المجيد النجار أن من أسباب انحسار حرية الرأي بين المسلمين التضييق في الأصول العقدية، ويقول: «ولكن المتأمل في العلة الأصلية الجامعة لمظاهر هذه الفرقة جميعا على اختلافها، لا يعدو أن يجدها جلية في انحلال الوحدة الفكرية بين المسلمين (....)، ثم لا يعدو أن تقف على أن انحلال هذه الوحدة يعود إلى سبب أصلي هو الانحسار الواسع لحرية الرأي في العالم الإسلامي»[23].

ويمكن عن طريق توحيد الأصول العقدية في أصول الإيمان الستة الوصول إلى نتائج إيجابية تسهم في حل كثير من مشكلات الداخل الإسلامي بخاصة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

6 . 1. اليسر في التعامل مع الدين:

لقد امتن الله تعالى على عباده بأن أوحى إلى رسوله كان الرسول صلى الله عليه وسلم دينا قيما لا عوج فيه، ودينا فيه

(23) . عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي، ص 70.

يسر، وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»[24]، وبين أنه ينقل عبده إلى يسر بعد كل عسر وقال تعالى: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»[25]، وغير هذا من الدلائل على يسر الإسلام.

فمن شأن توحيد الأصول العقدية التيسير على المكلفين فيما يطلب منهم، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يطلب من الناس أكثر من النطق بالشهادتين، والإيمان بما جاء في القرآن الكريم المنزل عليه، بعيدا عن التكلف والتعقيد؛ فالاقتصار على الأصول الإيمانية الستة يحقق هذا اليسر، ويقرب المسلمين إلى بعضهم، ماداموا يؤمنون بأصول موحدة؛ وهذا خلافا لما أورثه التعصب للأصول الخاصة من شقة وبعد بين المسلمين، ومن انقطاع أواصر الصلة بينهم، بما يفرضه البعض من مفاهيم يعتبرونها ضرورية، وبالتالي اتخذوا كثيرا من الأحكام القاسية في حق بعضهم بعضا بسبب هذه الأصول المستحدثة.

فاعتبار الأصول العقدية هي الأصول الإيمانية الستة التي يجب الإيمان بها، يمكِّن من التخفيف من مكانة الأصول المدرسية المذهبية الخاصة، ويجعل التدين بداية من الاعتقاد أمرا يسيرا، وفي متناول المكلفين، لا يعنتهم كثرة المصطلحات وتعدد المفاهيم.

6 . 2 . حرية الرأي بين المسلمين:

توحيد الأصول العقدية في الأصول الإيمانية من أهم آليات إتاحة فرصة حرية الرأي بين المسلمين، إذ يصبح الأصل العقدي غير محتكر في فكر واحد، ولا مذهب واحد، بل يتوزع الناس والمذاهب أمر تفسير هذه الأصول، مع مراعاة حدٍّ أدنى من القاسم المشترك بين أهل العلم من الدارسين؛ فلا يصبح التفسير منتهيا، ولو أن له ضوابط تمنع من الغلو، والشطط في نتائج التفسير ومناهجه قبل ذلك؛ وهنا يمكَّن المسلم من حرية الرأي، ما دام التفسير غيرَ المفسَّر، والأصل العقدي غيرَ تفسيره؛ فلا يتحرج من الوقوف إلى موقف دون آخر، كما لا يضيق من دائرة الحركة الفكرية، فلا يقضي على الإسلام بشموله وسعته . وهو من علم الله تعالى الواسع وهو العليم الحكيم . فهم بشري، يختزله في مفاهيم إنسانية، وينهي الفهم فيه؛ مع أن الله تعالى يقول: «قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي

(24) . سورة البقرة، الآية، 185.

(25) . سورة الشرح، الآيتان 05-06.

وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا»[26]، وقال أيضا: «وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»[27]؛ فما أوتي العالمون من العلم إلا قليلا، «وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»[28].

فما قدم المسلمون من تفسير لبعض الأصول لم ينته بعد، وبعض هذه التفسيرات لم تقدم جوابا كافيا في موضوعها؛ ولعل أبرز شاهد على هذا قضيةُ القدر، ومعادلة الفعل الإنساني وحريته وتدخل إرادة الله تعالى، فمن المسلَّم به إيمانيا أن الله تعالى لا يظلم أحدا وقد قال تعالى: «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»[29]، وأن الإنسان مكلف مسؤول عن عمله، وأنه تعالى قدَّر كل شيء من قبل أن يكون الإنسان؛ فكيف يجمع بين هذه الأطراف؟

ولم يُجدِ إلى يوم الناس هذا سوى التفويض، لكن لم يقفل الباب على أهل العلم والتفسير أن يحاولوا في مستواهم دون أن يشغلوا العامة ويفرضوا عليهم شيئا لم يفرضه الله تعالى.

وكذا القول في مسألة الصفات التي ما زالت مثار جدل، لم يمكن البت فيها، إلا من خلال اتخاذ البعض مواقف، ومحاولة فرضها على أنها هي الصواب، وهي الحق، في موضوع ليس فيه للإنسان أكثر من السماع والتلقي؛ لكنه أصبح يخوض في عالم ليس له فيه من العلم إلا بقدر ما سمح الله تعالى به لعباده وهو قليل؛ ولكنه قليل يكفيهم وينجيهم، فكيف يغلق باب التفسير فيما لم ينته تفسيره؟

إلا أن النظر الحكيم في الموضوع يقتضي أن يُنبه إلى أن حرية الرأي في هذا المجال ينبغي أن لا تفهم تطاولا على النصوص، ولا تقديما بين يدي الله تعالى، بل يكون للرأي مجال يتحرك فيه، لا يتجاوزه، ولا يدعي علم ما لا يعلم؛ ولا يدعي كذلك نهاية العلم عنده؛ بل يبقى دائما محتملا لتفسير غير تفسيره.

فبين الحجر على العقول وإلغائها ـ وهي من نعم الله تعالى على العباد ـ وبين تطاول الرأي على النص الموحى به منزلة وسط، لا تلغي العقل، ولا تجعله قاضيا على النص.

والفصل بين الأصل العقدي وتفسيره، مما ييسّر وحدة الأمة ويقرب أفرادها إلى بعضهم، من خلال الوصول إلى هذه

(26) ـ سورة الكهف، الآية، 109.

(27) ـ سورة لقمان، الآية، 27.

(28) ـ سورة الإسراء، الآية، 85.

(29) ـ سورة الكهف، الآية، 49.

الحال والوضعية التي تحدد مجال استعمال العقل والرأي، وحدوده، وتتيح مجالا لحرية الرأي والتفكير في إطار الضوابط الشرعية.

6 . 3 . التخفيف من حدة الانتماءات المذهبية الضيقة وما ترتب عنها

لا شك أن من أهم أسباب الفرقة، وغياب الوحدة بين المسلمين ظهور الانتماء المذهبي، وتميز الآراء، وتمايزها، وبالتالي التعصب للمواقف، والحدَّة في ذلك التعصب؛ مما لم يكن عليه الإسلام في أيام الرسول كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أن زوال هذه المذاهب لم يعد أمرا مكنا ولا مطلوبا، بل أحيانا كثيرة كانت المذاهب نعمة، وثراء علميا، وتبقى كذلك ما لم تتحول إلى التعصب، وإلى الادعاء، والتشدد في المواقف.

ومن أسباب التعصب عدم توحيد أصول الاعتقاد والإيمان، توحيدا يسهم في التخفيف من حدة التوتر بين أطراف اختلاف الرأي، وبتوحيد الأصول يظهر الحد الفاصل بين المذهبي وبين الديني العام، فلا يعتبر الموقف المذهبي هو كل القول في الدين، ولا يساويه، بل مجرد رأي فيه محتمل وغير مستبعد، فتخف وطأة التمذهب، وتصبح مصدر تنوع، ومجال استباق إلى الخير، ولا تصبح سبب اصطدام، بقدر ما تتحول إلى مجال خصب للحوار والجوار الحسن، عوض ما استغلت له من أجل إثارة الصدامات والنعرات، والتوترات بين المسلمين، منهم أحيانا، أو من غيرهم.

وهذا راجع في جانب مهم منه إلى سوء التعامل مع الأصول الإيمانية والاستبدال بها أصولا مذهبية حلت محل الأصل الحقيق بالاهتمام، فغدت بذلك سببا للفرقة وقد كانت الأصول الستة سببا أساسيا في الوحدة الإسلامية؛ ولما لم يكن الفصل بين الأصل العام وتفسيره، والأصل المذهبي الخاص ظهر الإقصاء، واتخاذ المواقف المتشنجة، على أساس اعتبار

الحق مقتصرا على فهم بعينه، واعتبار كل فهم آخر خارج الدائرة، وبعيدا عن مراد الله تعالى، فكان الصراع المذهبي بديل الوحدة الدينية العقدية، وهو أثر من الولاء والبراء وفق الانتماء الطائفي الصرف.

والفصل بين هذه الأجزاء (الأصل الإيماني، والتفسير البشري، والأصل المذهبي)، وتنزيل كل جزء منزلته كفيل أن يسهم

في توحيد الأمة وإبعاد خطر التعصب، أو التخفيف منه.

6 . 4 . مراجعة المنظومات التربوية

تعتبر المنظومة التربوية أعظم بوابة لوحدة الأمة، وفي مجال التربية الإيمانية بالخصوص، إذ فيها يتم صناعة شخصية المسلم، وعبرها يتم غرس معاني الوحدة الإسلامية، عندما يتم التخطيط لها ورعايتها في إعداد برامجها، فهي أجدى وسيلة في الحفاظ على مكسب وحدة المسلمين.

وكلما أصاب الأمة فرقة أو ابتعاد عن صفوف الوحدة، كان من أهم الأسباب سوء فهمهم للأصول الدينية، أو سوء استعمالهم للمضامين الشرعية، مما يستدعي المعالجة من خلال مراجعة أساليب البحث والتدريس ومضامينه.

وتكون المنظومة التربوية رافدا بل طريقا رئيسة إلى وحدة المسلمين، ولكن عندما يحسن إعدادها من حيث منطلقات المناهج، وإعداد المكونين في إطارها؛ ففيها يتم صناعة التجانس الفكري المعرفي، والتقارب والتعايش بين أبناء الأمة؛ ويقول عن هذا التجانس الأستاذ عبد المجيد النجار: «فإنه ما من منهج معرفي يسود في أمة إلا كان بسبب من تجانس إيديولوجي فيها، فإذا ما توحدت في تغير إيديولوجي يطرأ عليها، توحدت أيضا في منهج فكري جديد، كذلك إذا ما تشتت في عقيدتها الفلسفية أو الدينية تشتت أيضا في منهجها المعرفي»[30].

فهناك تلازم بين التجانس المعرفي والتجانس الإيديولوجي، وبالتالي التجانس العقدي، لأننا لا نتصور أمة تتَّحِد إذا لم تتَّحد منظومتها المعرفية، ومنظومتها التربوية على الخصوص، ولا يجدي نفعا التجانس الفكري بين أهل العلم إذا كانت المنظومات التربوية تعمل في اتجاه معاكس لهذا التجانس؛ ويكون الهدم عندما تصبح المنظومة منظومات، والمناهج متضاربة، والتربية متعددة الاتجاهات والمشارب، فلا يمكن بحال أن يجتمع الذين تربوا على منظومات متضاربة، مما يستدعي إعادة النظر في المنظومات التربوية في البلاد الإسلامية، لأن المنطلق الصحيح لوحدة الأمة يكون منها، وعن طريقها يتم اختصار السبيل إلى الوحدة المنشودة، وإهمالها يسبب ضياع الجهود، وتوقف المشروع، بل قد تكون المنظومة غير المنسجمة مع الوحدة أكبر معول هدم لصرح الوحدة.

وفي المنظومة التربوية يتم صناعة الوحدة من خلال توحيد الأصول الإيمانية، وهذا البناء يمر عبر تدريس العقيدة، التي

(30) . النجار عبد المجيد، دور حرية الرأي، ص 32.

تتضمن أسس التوحيد ومن أهمها[31]:

. وحدة المصدر وإلاهيته.

شمولية تصور الوجود.

. توحيد الخلق في اتجاههم إلى خالقهم وعبادته.

. وحدة الأحكام التي تسير حياة المسلم.

وهذه الخصائص لا يمكن أن تتثمر في ظل تشتت التصور السليم للوحدة، والتشتت في اتخاذ أصول مختلف عليها، بل من الضروري على الأمة أن تتفق في أصولها العقدية الإيمانية، وتفتح المجال للاختلاف في التفسيرات دون أن تكون سببا للتنازع، على منهج القرآن الكريم الذي أرشد المسلمين إلى عدم النزاع عند الاختلاف، فالله تعالى أعلَمُ بعباده، ويعلم أنهم مختلفين بالأصل، فمنعهم من التنازع لأنه يفضي إلى الفشل والضعف، ولم يمنعهم من الاختلاف لأنه سنته تعالى بين العباد، وفيه منافع للناس، فقال تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»[32].

فإذا قامت المنظومة التربوية في البلاد الإسلامية على أساس توحيد الأصول العقدية الإيمانية، وتنزيل التفسيرات والأصول المذهبية إلى فروع العقيدة، تكون بذلك قد قدَّمت خدمة جليلة للأمة من خلالها تمهد الطريق العملية والواقعية للوحدة،

والتقريب بين أبنائها؛ بما تنتجه من ذهنية تقبّل الآخر، وزرع أخلاق الاختلاف وأدبه، وإشاعة روح التجانس، ونبذ

المسارعة إلى الأحكام القاسية المنفرة، والمقصية للغير بسبب اختلاف وجهات النظر؛ حينئذ يصبح التصور واحدا في أن هذا الدين يسع الناس الذين انتموا إليه جميعا، ويكون من مظاهر قوته أنه أقوى وأوسع من أن ينتهي عند شخص، أو يتوقف عند فكر مفكر معين، أو مذهب لوحده.

ونجاح المسعى التوحيدي عبر المنظومة التربوية يتطلب العمل على مستوى المضمون التدريسي كما يتطلب العناية بالمدرّسين، من حيث تكوينهم، وأخلاقهم، وتصوراتهم، لأن إهمال أحد الطرفين يفسد كل المسعى، ويمنع الوصول إلى

(31) . ينظر: مصطفى وينتن، دور تدريس العلوم الإسلامية في ترسيخ وحدة الأمة، الدرس العقدي نموذجا، أعمال الملتقى الوطني، حول: "أثر العلوم الإسلامية في تفعيل التكامل المعرفي والإقلاع الحضاري"، جامعة الأغواط، الجزائر، 05 و 06 مايو 2015م.

(32) . سورة الأنفال، الآية، 46.

النتائج المرجوة، لأنهما مفاتيح الوصول إلى قلوب وعقول التلاميذ والطلبة.

7. الخاتمة:

فهذه بعض الجوانب التي تنتج عند النظر إلى الأصول العقدية نظرة توحيدية، وصياغتها بما يتيح وحدة الأمة، وهذا كله من خلال إعادة النظر في الموروث التراثي العقدي الإسلامي، من حيث اعتبار الأصول العقدية على نوعين: أصول عامة هي أركان الإيمان الستة، ثم الأصول المذهبية الخاصة؛ وبعدها يأتي تفسير هذه الأصول.

ونحسب أنه يكمن وراء تشتت التصورات وشيوع الفرقة وآثارها السيئة على الأمة وانفراط عقد الوحدة الأمة الإسلامية انعدام اعتبار هذا التصنيف وغيابه؛ مما جعل المفاهيم تتداخل، والموازنات بينها تفقد حقيقتها وتختل؛ وانقلبت النتائج عكسية، فضخِّم من شأن الأصول المذهبية ومن تفسيرات الأصول الإيمانية الشرعية العامة، على حساب أركان الإيمان، رغم أهميتها والاهتمام بها؛ في مقابلة الاهتمام المبالغ فيه بالتفسيرات، وبالأصول المذهبية.

وكان طبيعيا ومنطقيا أن تكون المخرجات على حسب المدخلات، وتتمثل في هذا الوضع من الفرقة التابعة للانتصار للآراء والتفسيرات الخاصة، والأصول الخاصة بكل انتماء.

وهكذا يصبح الحل المناسب إرجاع الأمور إلى نصابها من خلال اعتبار الأصول العقدية الإيمانية هي أساس العقيدة لدى المسلمين، وهي أداة ووسيلة توحيدهم، مثلما كان عليه الأمر عند عهد الرسول كان الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهذا لا يعني إلغاء جهود السابقين ولا الدعوة إلى توقيف الفكر والتفسير، بل ما سبق نعتبره رافدا للأجيال، ومن الضرورة البناء عليه، والاستمرار على هذا الدرب، لكن دون أن نفرضه هو الوجه الوحيد للحقيقة، ولا أن ننزله منزلة الأصول الإيمانية الموحى بها إلى سيدنا رسول الله كان الرسول صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم وهو من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

8. المصادر والمراجع:

اطفيش امحمد بن يوسف:

1. . حاشية القناطر، مخطوط في مكتبة القطب (رقم ا. و: 5).

2. . شرح أصول الدين، تحقيق مصطفى وينتن، ضمن متطلبات أطروحة الدكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، سنة 2007م.

3. . شرح الدعائم (شرح بعض منظومات ابن النظر العماني المسماة الدعائم): طبعة قديمة 1325هـ.

4. . هميان الزاد إلى دار الميعاد، ط1 المطبعة السلطانية زنجبار 1305هـ.

5. . الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، طبع قديم دم 1326 هـ.

6. . الجرجاني علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق وتقديم إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ/2002.

7. . الرازي فخر الدين محَمَّد بن عمر، معالم أصول الدين، مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (د.ت).

8. . السالمي عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق د عبد الرحمان عميرة دار الجيل بيروت 1409هـ/1989م.

9. . الشماخي عامر بن علي، متن الديانات، ضمن مجموع كتب مختارة مصور عن طبعة الفجالة الجديدة القاهرة، د.ت.

10. . الغزالي أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ/1983م.

11. . القاضي أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، حققه وقدم له، د. هانز بترلانس، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة 1388هـ.

. النجار عبد المجيد:

12. . إحياء الفكر العقدي في مواجهة التحديات، أو تجديد الفكر العقدي، مجلة مخبر البحث في الدراسات العقدية

13. ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد 2، سنة 2005م.

14. . دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، سلسلة أبحاث علمية، قضايا الفكر الإسلامي، رقم 06، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا أمريكا، 1413هـ/1992م.

15. . الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، الدليل لأهل العقول لباغي السبيل بنور الدليل لتحقيق مذهب الحق بالبرهان والصدق، المطبعة البارونية مصر 1306هـ.

16. . تبغورين بن عيسى، أصول الدين، أو الأصول العشرة عند الإباضية، دراسة وتحقيق د. ونيس الطاهر عامر، مكتبة الجيل الواعد، نزوى 1426هـ / 2005م.

. عبد الجبار أبو الحسن القاضي:

17. . تنزيه القرآن عن المطاعن، المطبعة الجمالية مصر 1329 هـ.

18. . شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان نشر مكتبة وهبة مصر،ط3، سنة 1416هـ/1996م.

19. . عبد القادر البغدادي؛ أصول الدين، طبعة دار الكتاب العلمية الثانية 1400هـ.

20. . عبد المجيد بن حمده، المدارس الكلامية بإفريقية إلى ظهور الأشعرية، دار العرب تونس 1406هـ/1986م.

21. . فرحات الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية: ط2 نشر جمعية التراث القرارة المطبعة العَرَبِيَّة غرداية 1990م.

22. . لجنة البحث العلمي: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1420هـ/1999م

23. . مُحَمَّد علي ناصر، أصول الدين الإسلامي عرض وتحليل وتحقيق: المكتبة العصرية صيدا بيروت د. ت.

24. . محمد نعيم محمد ساعي، القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، ط1، 1428هـ/2007م.

25. . محمود صبحي، في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين، رقم 02 الأشاعرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط 5، سنة 1405هـ/1985م.

26. . مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(261)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي؛ دت.

. مصطفى وينتن:

27. . آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية، نشر جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1417هـ /1996م.

28. دور تدريس العلوم الإسلامية في ترسيخ وحدة الأمة، الدرس العقدي نموذجا، أعمال الملتقى الوطني، حول: "أثر العلوم الإسلامية في تفعيل التكامل المعرفي والإقلاع الحضاري"، جامعة الأغواط، الجزائر، 05 و 06 مايو 2015م